يكن من ذوات الامثال كما فى الشبيين قوله والفلس بالفلسين
وبما زاد عليهما كما فى الشمنى وفى المعدن الفلس ما اعدمن النحاس
او الصفر او الرصاص للتصرف فى التجارة اه وفى المصباح والفلس
الذى يتعامل به جمعه افلس وفلوس انتهى قوله وانما قيد بقوله
باعيانهما لانه الخ قال فى البناية اما اذا كانا بغير اعيانهما
فلان هذا العقد نسيئة وهو منهى عنه واما اذا كان احدهما
بغير عينه فلان الجنس بانفراده يحرم النسا اه قوله وصح ايضا بيع
اللحم بالحيوان عندهما مطلقا سواء كان من جنسه او من خلاف
جنسه كما فى مسكين قوله الا اذا كان اللحم الخ لانه لو لم يكن
كذلك يتحقق الربا من حيث زيادة السقط او من حيث زيادة
اللحم قاله الشمنى وفى الفتح السقط بفتحتين وهو ما لا يطلق
عليه اسم اللحم كالكرش والمعلاق والجلد والاكارع اه قوله لنهيه
عليه السلام عن بيع اللحم بالحيوان رواه فى الموطا وابو داود وفى
المراسيل عن سعيد بن المسيب والمراد بالنهى فى حديث ابن المسيب
ما اذا كان احدهما نسيئة لما فى السنن الاربعة عن سمرة بن جندب
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال
الترمذى حديث حسن صحيح واخرج عن الحجاج بن ارطاة عن
ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نسا ولا باس به يدا بيد
وقال الحديث حسن كذا قاله الملا على قوله ولهما انه بباع الموزون ن
بغير الموزون فصار كبيع السيف بالحديد كما فى البحر قوله لان الحيوان

ليس

ليس بموزون اى بل هو عددى متفاوت كما فى الشمنى قوله ولا يجوز
بالنسيئة اجماعا لامتناع السلم فى الحيوان واللحم كذا فى الفتح قوله
وفى شرح الطحاوى الخ غير ثابت بخط المص قوله ولو كانت الشاة المذ بوجه
الخ فانه لا يجوز الا على وجه الاعتبار بان يكون اللحم المفصول
اكثر كما فى الجوهرة وان كانت مسلوخة وتساويا وزنا جاز بالاجماع
كما فى الفتح قوله يجوز فى قولهم جميعا اما على قولهما فظاهر
واما على قول محمد فانه لحم بلحم وزيادة اللحم مع احدهما مع السقط
بازاء السقط كذا فى النهر قوله والكرباس بالقطن بالاجماع كما فى
الكشف قوله لاختلافهما اى الكرباس والغزل جنسا اى من حيث
الجنس والكرباس جمع كرابيس ثياب كان يبيعها الامام اسعد
ابن محمد الكرابيسى واليها نسب كما فى النهر وفى الكشف لاختلافهما
جنسا لان الثوب ليس بموزون والغزل موزون اه قوله لان
غزل القطن قطن اه لان القطن غزل دقاق قاله الزيلعى وفى الجوهرة
وكلاهما موزون اه قوله وقول محمد اظهر وفى الحاوى وهو الاصح
كما فى البحر قوله ولو باع المحلوج قال فى المصباح حلجت القطن حلجا
من باب ضرب والمحلج بكسر الميم خشبة يحلج بها حتى يخلص الحب
من القطن وقطن حليج بمعنى محلوج اه قوله وصح ايضا بيع الرطب
بالرطب متساويا اتفاقا قاله الملا على وهكذا فى النهر وفى الجوهرة
وبيع الرطب بالرطب جائز بالاجماع تماثلا كذا فى الخجندى وفى
شرحه انما يجوز عند ابى ح اما عندهما فلا يجوز وكذا بيع البسر بالتمر
متفاضلا لا يجوز لان البسر تمر اه والرطب ما ادرك من تمر النخل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)